

التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري

L'indemnisation du dommage par ricochet en droit Algerien

د/ بن مختار إبراهيم

أستاذ محاضر ب

المدرسة العليا للتجارة - القليعة

b_benmokhtar@esc-alger.dz

تاريخ الإستلام: 2019/01/26 تاريخ القبول: 2021/03/29 تاريخ النشر: 2021/05/10

ملخص:

إذا كان الضرر الناشئ عن الفعل الضار واستحقاق التعويض عنه مرهون بوقوعه على الضحية مباشرة فيصيبه في ذمته أو في جسمه أو في اعتباره وشرفه، فهذا لا يمنع من أن يتعدى أثر هذا الفعل الضار ليصيب شخصا آخر بضرر ليس لوقوع الفعل الضار عليه، بل بطريق الانعكاس أو الارتداد من المصاب أو المضرور الأصلي، ويكون من حق المضرور بالارتداد طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا نتيجة الضرر الذي أصاب خلفه.

الكلمات المفتاحية: الضرر المرتد، التعويض

Résumé :

L'indemnisation due à une personne exige que le dommage créé par la faute du responsable soit subi directement et personnellement par cette personne (la victime), mais cette faute peut avoir d'autres conséquences qui

se répercutent sur une autre personne qui s'appelle victime par ricochet, qui a droit à une indemnité pour réparer les dommages subis par ricochet.

Mots-clés: dommages par ricochet - indemnisation

مقدمة:

يمثل الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، بل هو الركن الأساس، فلا استحقاق للتعويض إن لم يتحقق الضرر وفق ما قضت به المادة 184 مدني جزائري. والضرر عموما هو الأذى الذي يلحق الشخص، سواء في ذمته المالية، أو في جسمه، أو في شرفه واعتباره، فالضرر ماديا كان أو جسميا أو معنويا، متى أصاب الشخص، لزم المسؤول عن إحداث ذلك الضرر تعويضه.

وإذا كان استحقاق الشخص للتعويض مرهون بوقوعه ضحية فعل ضار صدر عن الغير، فإن هناك حالات أخرى توجب التعويض للشخص دون أن يقع عليه الفعل الضار مباشرة، بحيث يكون فيها لخطأ المسؤول أثرتين، ضرر يصيب الضحية التي وقع عليها الفعل مباشرة، وضرر يتولد عنه يصيب شخصا آخر، فيكون بذلك الضرر الثاني انعكاس أو ارتداد للضرر الأول، وهو ما يعرف بالضرر المرتد، أو الضرر المنعكس.

فمن يصيب شخصا بإعاقة تقعه عن العمل، أو يفقده حياته، فهذا الضرر قد لا يتوقف عند المصاب، بل ينعكس فيصيب الزوجة والأولاد بضرر مرتد، وهو الحرمان من الإعالة والنفقة، مما يُقيم حقهم في طلب التعويض من المسؤول وبصفة شخصية. ومن هنا تظهر أهمية الدراسة كونها تعالج موضوعا حساسا يتعلق بالحقوق المستحقة للمضرورين بالارتداد تبعا للأضرار التي أصابت خلفهم جراء الأخطاء والحوادث التي يتسبب فيها الغير.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن الضرر والتعويض عنه بشكل عام يجد أساسه القانوني في أحكام المسؤولية المدنية بالقانون المدني، وكذا ببعض النصوص الخاصة بقانون التأمينات وقانون التعويض عن حوادث السيارات، وقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن مسألة تخصيص الضرر المرتد كصورة خاصة من صور الضرر فلم يرد أي نص صريح بشأنه، وهذا ما يشكل نقصا في المنظومة التشريعية الجزائرية بخلاف العديد من التشريعات المقارنة العربية أو الأجنبية التي أوردت نصوصا صريحة للضرر المرتد.

إن وجود النص الصريح من شأنه حفظ حقوق المضرورين بالارتداد ممن تأثرت ذمتهم المالية، ومع ذلك فإن غياب النص لا يعني عدم الاعتراف القانوني بالضرر المرتد وعدم إمكانية التعويض عنه، إذ يمكن القول أنه مستغرق بصورة أو بأخرى ضمن ما يُعرف بـ "ذوي الحقوق"، وهي الفئة التي تتلقى حقوقا وأداءات مالية بموجب رابطة القرابة بينها وبين سلفها، إما استحقاقا بمقتضى نص قانوني، أو تعويضا عن ضرر نشأ عن خطأ في حق السلف.

ولذلك تستهدف هذه الدراسة الوصول إلى وضع نظام قانوني واضح ولو من خلال الأطر العامة لتحديد نطاق الضرر المرتد وتقرير حق المضرورين بالارتداد في التعويض عن الأضرار التي تلحقهم جراء الضرر المباشر الذي يصيب السلف الذي تربطهم به روابط مادية ومعنوية، والتساؤل الذي يُطرح هنا يتمحور حول المعالجة التشريعية في الجزائر للضرر المرتد وأصحاب الحق في التعويض عنه؟

وسنحاول بسط فكرة الضرر المرتد في القانون الجزائري والمعالجة التشريعية لها في إطار الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، وذلك من خلال استعراض مفهوم الضرر المرتد (المحور الأول)، ثم لكيفية تقدير التعويض عنه (المحور الثاني).

المحور الأول: مفهوم الضرر المرتد

بما أن المشرع الجزائري لم يُفرد نصا خاصا للضرر المرتد، فيبقى أن المادة 124 من القانون المدني تمثل النص العام الذي يؤسس للمسؤولية المدنية بشكل عام، والتعويض عن الضرر الذي يسببه خطأ المسؤول.

وعُمومية النص وشموليته في الحقيقة جاءت من إطلاق ألفاظه ومنها عبارة " ويسبب ضررا للغير"، فلفظ الضرر هنا شامل وينصرف لكافة أشكال الضرر، والغير مفهوم واسع يشمل كل من وقع عليه ضرر نتيجة خطأ المسؤول، وانطلاقا من أن المشرع الجزائري لم يُشر صراحة بالقانون المدني للتعويض عن الضرر المرتد، فإنه يتعين تحديد مفهومه (أولا)، وأنواعه (ثانيا)، وكذا تعيين المضرورون بالارتداد ممن يشملهم لفظ الغير (ثالثا).

أولاً: تعريف الضرر المرتد

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، ومفهومه مستفر لدى الفقه بأنه الأذى الذي يصيب المضرور جراء الخطأ الذي ارتكبه المسؤول مدنيا.¹

وإذا كان الثابت أن الضرر إذا ما تحقق فعلا، فإنه يصيب الشخص المضرور مباشرة سواء في ماله أو في جسمه أو في كيانه الأدبي، فقد يحدث كذلك أن يجد الضرر طريقا ثانيا يصيب من خلاله أشخاصا آخرين غير من وقع عليه الفعل الضار، وتفسير ذلك أن الضرر الأصلي قد يرتد أحيانا فيصيب أشخاصا آخرين غير المضرور الأصلي، فالضرر المرتد إذن هو الضرر الذي يصيب الخلف شخصا بسبب الضرر الذي أصاب السلف.² فتتحقق هذه الصورة عندما ينعكس الضرر فيصيب الخلف مباشرة في مصلحة مالية أو معنوية مشروعة.

وينبغي ألا تفهم عبارة "الضرر الشخصي" أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو بذاته، فالضرر يكون شخصياً³ كذلك إذا أصاب شخصا آخر فأدى بالتبعية لذلك إلى ارتباك في ذمته المالية وأثر على معنوياته، ولهذا فإذا قذف الزوج زوجته ليلة الدخلة بأنها ليست بكرا وثبت عكس ذلك، فإن لوالدها الحق في التعويض، فالقذف قد تعدى الزوجة إلى أبيها،⁴ فمسألة شخصية الضرر تتحقق بالنظر إلى انعكاس أثر الفعل الضار على المضرور بالارتداد.

وإذا كان يجب لتحقيق الضرر المرتد أن يحدث قبله ضرر يصيب المضرور الأصلي ليرتد منه على من يرتبط معه برابطة ما تجعل من الارتداد أمرا ممكنا، فهذا لا يمنع من كون الضرر المرتد هو ضرر مباشر لوجود علاقة بين الفعل الضار والضرر الواقع، وعلاقة السببية تلك تقوم حتى وإن تكونت من حلقات متعددة.⁵

ولئن كان الغالب أن الضرر الأصلي يأخذ صورة الضرر المادي أو الجسماني، كأن يؤدي خطأ المسؤول إلى الوفاة أو إحداث عاهة مستديمة تمنع المضرور من العمل والتكسب، فيتضرر بالارتداد عن ذلك من كان يعولهم هذا الشخص، فإنه وفي حالات أخرى قد يكون الضرر الأصلي معنويا، ومع ذلك فإنه يرتد بآثاره على الخلف، ومن ذلك الاعتداء على ذكرى الأموات والقدح فيهم بما يصيب السلف بالأذى وتشويه السمعة، والذي يمنح الحق للورثة في المطالبة بالتعويض عن ذلك.⁶

ويجب التمييز بين التعويض عن الضرر المرتد الذي يصيب شخصا آخر غير المضرور الأصلي، وبين انتقال حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور إلى خلفه العام أو الخاص (الورثة، الدائن والمحال له).⁷

ففي الحالة الأولى، يطالب المضرور بالارتداد بالتعويض عن ضرر أصابه شخصيا بالانعكاس للضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، بينما انتقال حق المطالبة بالتعويض للخلف أساسه أن استحقاق التعويض للمضرور الأصلي يثبت له إما اتفاقاً أو قضاءً (حسب التشريعات التي نصت على ذلك صراحة، م 222 مدني مصري) وهو ما يجعل من قيمة التعويض أحد عناصر الذمة المالية للمضرور الأصلي والتي يجوز للورثة المطالبة بها، إذ " تنتقل إليهم التركة مشتملة على هذا الحق"،⁸ وعلى هذا فقيمة التعويض عن الضرر المرتد هي حق خالص لرافع الدعوى، بينما الحق الموروث في المطالبة بالتعويض يُقسم بين الورثة حسب قواعد الميراث.⁹ وهذه الأحكام تبين بوضوح استقلال الضرر المرتد عن الضرر الموروث الذي يجد أساسه في أحكام التركة عموماً.

كذلك وبخلاف الضرر المرتد، فإن للمسؤول في الضرر الموروث أن يتمسك ضد الورثة بما كان يستطيع التمسك به ضد المورث من دفع تؤدي إلى تخلصه من المسؤولية.¹⁰ لأن الأمر يتعلق بحق انتقال من المورث إلى الورثة كونه جزءاً من مشتملات التركة.

واستحقاق التعويض عن الضرر عموماً لا ينشأ فقط عن المساس بحق من الحقوق، بل يكفي المساس بمصلحة مشروعة،¹¹ وهو الحال مع الضرر المرتد، فالمضرور بالارتداد يطالب بالتعويض عن ضرر شخصي أصابه، أي أن هناك مصلحة خاصة به تم المساس بها، قد تكون مادية أو معنوية، متميزة عن الضرر الأصلي لكن مرتبطة به من حيث السبب، وهو خطأ المسؤول.

ثانياً: أنواع الضرر المرتد

في ضوء ما سبق تفصيله، فإن الضرر المرتد ليس صنفا مستحدثا أو غريبا عن فكرة الضرر بشكل عام، فهو عين مفهوم الضرر، وصفة الارتداد هنا لا تغير بأي شكل كان من طبيعة الضرر، وعلى هذا فإن الضرر المرتد إما أن يكون ضرر مادي، أو أدبيا:

1-الضرر المرتد المادي

إذا كان الضرر في عمومته هو ما يلحق الشخص من أذى أيا كان نوعه، فالضرر المادي هو كل ما يصيب المضرور في ماله أو جسده، وبالنسبة للضرر المرتد المادي، فإن وصفه بالمادي هو حصراً لمفهوم هذا الضرر، بأن يُقصد منه الضرر الذي يلحق الذمة المالية للشخص المضرور بالارتداد.

وعليه، فالضرر المرتد المادي هو كل انتقاص أو مساس بمصلحة مالية أو بحق مالي للمضرور بالارتداد.¹²

وتتعدد صور الضرر المرتد المادي، لكنها لا تخرج عموماً عن الإخلال بمصلحة مالية أو بحق مالي كان المضرور بالارتداد يتلقاه من المضرور الأصلي على سبيل الاستمرار والدوام،¹³ بحيث تتأثر ذمته المالية تبعاً لذلك على نحو يُقيم حقه في طلب التعويض، ومثال ذلك العاهة المستديمة التي يحدثها الفعل الضار لرب الأسرة، تعد ضرراً مادياً يرتب ضرراً مادياً كذلك يلحق بالزوجة والأولاد في صورة حرمانهم من النفقة التي كانوا يتلقونها من الأب المعيل لهم.

فالعبارة إذن للقول بوجود ضرر مرتد مادي، هي المساس بالحق أو المصلحة المالية المشروعة التي كان المضرور بالارتداد يحصل عليها بانتظام من المضرور الأصلي.

على أن محكمة النقض المصرية قد خالفت التوجه العام في مفهوم الضرر حينما توسعت في ذلك في أحد قراراتها، حيث خولت للمضرور الحق في التعويض عن مجرد الاعتداء الذي لا يترتب عليه المساس بمصلحة مالية للمضرور وأشارت في هذا الصدد أنها قد عدلت عما قرره في أحكام سابقة، من أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور.¹⁴

وإذا كان الضرر الجسماني مستبعد مبدئياً بالنسبة للمضرور بالارتداد، لأن الضرر وقع أصلاً على شخص آخر، إلا أنه يمكن تصوره في حالة الأذى الجسماني الذي يصيب المضرور بالارتداد نتيجة ألمه وحزنه الشديد على ما أصاب خلفه.

2-الضرر المرتد الأدبي

بخلاف الضرر المادي، فإن الضرر الأدبي أو المعنوي، هو ما يمس الشخص في حق أو مصلحة غير مالية،¹⁵ وبذلك فالضرر المرتد الأدبي هو ما يمس المضرور بالارتداد في عاطفته أو شعوره أو سمعته وشرفه.

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكن ينص بشكل صريح عن التعويض عن الضرر الأدبي إلا بعد تعديل القانون المدني لسنة 2005 بالمادة 182 منه، وإن كان بعض الفقهاء¹⁶ لم يكن يرى في غياب النص عدم اعتراف المشرع المدني بالضرر الأدبي، لوروده بنصوص خاصة أخرى كقانون الإجراءات الجزائية¹⁷ والقانون الأساسي العام للعامل¹⁸، فإن البعض الآخر كان يرى أن المشرع الجزائري قد استبعد التعويض عن الضرر المعنوي، وأنه قصر التعويض في المسؤولية المدنية عن الضرر المادي دون الضرر المعنوي.¹⁹

على أن الأمر كان على خلاف ذلك بالنسبة للقضاء الجزائري²⁰ الذي استقر منذ مدة على التعويض عن الضرر الأدبي، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة عنابة التي قضت بالتعويض عن الضرر المعنوي للزوجة والأقارب من الدرجة الثانية لوفاة الزوج في حادث مرور، كما قضى قبلها المجلس الأعلى بالتعويض عن الأضرار التي شعرت بها أم لفقدتها ابنتها البالغة من العمر 06 سنوات في حادث، وجاء منطوق الحكم " أن الضرر المعنوي هو الشعور بالألم، وهو لا يقدر بمال، وإنما يعوض من القضاء بما بدا لهم جبرا للخواطر".²¹

ثالثا: المضرورون بالارتداد:

إذا كانت مختلف العناصر المرتبطة بركن الضرر كإثباته أو تقديره لا تطرح إشكالا بالنسبة للضرر المرتد، كونها تستند أساسا للقواعد العامة بالقانون المدني أو ببعض القوانين الخاصة حسب الحالة، والمشرع الجزائري قد أحاطها بجملة من الأحكام-بغض النظر عن الخلافات الفقهية في الموضوع-، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للمشرع الجزائري في تحديد أصحاب الحق في طلب التعويض عن هذا الضرر، وهم المضرورون بالارتداد.

إذ لم يتضمن القانون المدني الجزائري بخلاف العديد من التقنيات المدنية لاسيما العربية منها،²² أي إشارة لتحديدهم بصفاتهم، خاصة وأن الضرر الناتج عن خطأ المسؤول، وإن رتب لهم حقا شخصيا في مواجهته، إلا أنه لم يقع عليهم شخصا، بل ارتد عليهم بعدما أصاب المضرور الأصلي، أي أن الحق أو المصلحة المشروعة التي تضررت ترتبط بالضرر في وحدة السبب²³ وهو الفعل الضار، إذن فمن الناحية النظرية لا شيء يمنع الخلف من المطالبة

بالتعويض تأسيسا على القواعد العامة للمسؤولية المدنية عند توفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

لكن من الناحية العملية فالأمر على غير ذلك، لأن غياب النص المحدد للمضروبين بالارتداد، يطلق سلطة القاضي في إجابة طلبات التعويض عن الضرر المرتد بالوقوف عند شرط المصلحة، فمتى توفر شرط المصلحة، أمكن الحكم بالتعويض أيا كان من طلبه.

وهذا في الحقيقة يجزنا إلى نتيجة مشابها لما أقره المشرع الفرنسي - وإن بطريق مخالف - وهي فتح المجال للتعويض عن الضرر المرتد تأسيسا على نص المادة 1240 مدني فرنسي، وقد سايره في ذلك القضاء الفرنسي الذي ومنذ سنة 1937 يتوسع في مفهوم الخلف المقصود هنا، ويمده للأصهار والأقارب، إلى غاية سنة 1970 عندما أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما قضت فيه بأن المادة 1832(المادة 1240) بعد تعديل القانون المدني الفرنسي سنة (2016)، لا تشترط وجود رابطة قانونية بين المضرور والخلف، ومن ذلك أصبح الخلف يتسع أكثر ليشمل كل من أصابه ضرر شخصي من الحادث الذي أصاب السلف، سواء أكان وارثا أم لا، وأصبح يكفي أن يثبت الخلف أن السلف كان يقدم له إعانة ما،²⁴ وهذا ما يجعل من عنصر الضرر حاسما ويستغرق عنصر الصفة، فيكون الضرر هو أساس توفر شرط الصفة في المضرور بالارتداد.

وبالرجوع للمشرع الجزائري، فإنه وإن اغفل تحديد المضرورون بالارتداد بالقانون المدني، إلا أنه أشار إلى ما يمكن الاستناد عليه في تحديدهم، ومن ذلك ما جاء بالمادة 67 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،²⁵ وهم الزوج والأصول والفروع، وقد عبر عنهم المشرع

بدوي الحقوق، ومع ذلك فهذا النص لا يفصل في الموضوع ولا يلزم القضاء، لأنه لا يخص التعويض عن الفعل الضار والمحكوم به قضائياً، بل يتعلق بأداءات تدفعها أجهزة الدولة ممثلة في هيئات الضمان الاجتماعي في إطار نظام التأمينات الاجتماعية. بالإضافة إلى ما تضمنته المواد 74-77 من قانون الأسرة 05-02 بالنسبة إلى من تحب نفقتهم قانوناً وهم الأزواج والأصول والفروع.²⁶

وقبل هذا كان المشرع الجزائري قد صرح باستحقاق التعويض بالنسبة للمضرورين بالارتداد، لكن دون تحديدهم بصفاتهم، حينما استعمل عبارة "ذوي حقوق الضحية"، وهذا ما تضمنته المادة 70 من قانون المالية لسنة 1970²⁷ التي نصت على "...التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم..."، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 16 من القانون 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتم²⁸ بقولها: "يدفع التعويض المستحق للضحية أو لذوي حقوقها.."

وبخلاف المشرع فقد تصدى القضاء الجزائري في بعض أحكامه لتحديد أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد بصفاتهم، إذ قضت في ذلك محكمة عناية بالتعويض عن الضرر المعنوي للزوجة والأقارب حتى الدرجة الثانية لوفاة الزوج في حادث مرور،²⁹ ويكون قضائها بهذا الشكل اجتهدا يتعين دعمه بنص قانوني يزيل الضبابية والغموض عن الموضوع، خاصة وأن دائرة الأقارب حتى الدرجة الثانية ليست بالهينة، إذ تشمل عدداً موسعا يضم الأب والأم والأبناء والإخوة والأخوات والحفيد والجد والجددة، ومن المستبعد أن ينعكس عليهم الضرر كلهم بنفس الدرجة.

وعلى كل يبقى ما قال به الفقه عموماً في الأخذ بمعيار الإعالة، سواءً ما تعلق بالنفقة المقررة قانوناً، أو الإعالة الفعلية التي كان السلف يضمنها للخلف ولو لم يكن وارثاً، إضافة إلى درجة الارتباط المعنوي والروحي بين الضحية والمضروب بالارتداد، هي أهم ما يجب الأخذ به عند تحديد أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد، مع مراعاة دائرة الأشخاص المحددين بنصوص قانونية بالنسبة للنصوص التي تُفصل في ذلك.

المحور الثاني: التعويض عن الضرر المرتد

إذا كان الضرر المرتد هو نفسه الضرر المعروف كأحد أركان المسؤولية المدنية، فإن مسألة جبر هذا الضرر لا تخرج عن الأصل العام للتعويض وفقاً لما تضمنته الأحكام المدنية العامة إضافة لما قد يرد ببعض النصوص الخاصة، فالأمر يتعلق بتقدير التعويض عن الضرر المرتد المادي الأدبي (أولاً)، إضافةً إلى كيفية التعويض عن الضرر المرتد في كلا الصورتين (ثانياً).

أولاً: تقدير التعويض عن الضرر المرتد

إن مسألة تقدير التعويض عن الضرر المرتد تستوجب بعض التمييز والتوضيح بين أن يكون الضرر المرتد مادياً، أو معنوياً:

1- تقدير التعويض عن الضرر المرتد المادي:

تنص المادة 131 مدي جزائري على: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم

يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير

وبالرجوع للمادة 182 نجد أنها تنص على: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

إذن فهذه النصين يؤسسان لتقدير التعويض عموماً، والتعويض عن الضرر المرتد - بالنسبة لأصحاب العلاقات المادية بالمضرور الأصلي - مشمول بهذه الأحكام باعتباره لا يشكل صورة خاصة للتعويض، وذلك استناداً لمعيار الضرر المباشر³⁰ اللاحق بهم، فالتعويض في أي صورة كان، يقدر بمقدار الضرر الذي أنتجه خطأ المسؤول³¹، فالضرر المرتد هو ضرر مباشر لوجود علاقة بين الفعل الضار والضرر الواقع، وعلاقة السببية تلك تقوم حتى وإن تكونت من حلقات متعددة.

ويشمل الضرر المباشر هنا ما لحق المضرور بالارتداد من خسارة نتيجة تأثر ذمته المالية إثر الضرر الذي أصاب الضحية، كأن يكون قد أنفق عليه أموالاً في علاجه، أو أن تكون قد تراكمت عليه الديون أو أن يتعذر عليه مواصلة حياته بصورة طبيعية نتيجة توقف الإعالة التي كان يضمنها السلف.

كما يشمل الضرر ما فات المضرور بالارتداد من كسب، وذلك طبعاً بانقطاع أو تقلص المورد المالي الذي كان ينتظره بشكل منتظم، وهذا ما درج القضاء على تطبيقه في العديد من

أحكامه، حيث قضى المجلس الأعلى بأن " التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضروب وما فاتته من كسب عملاً بالمادة 182 مدني جزائري، الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضاً جبراً للضرر الحال بالمضروب، وليس على أساس نسبة المسؤولية في الاصطدامات المادية"³²

2-تقدير التعويض عن الضرر المرتد الأدبي:

إن الاعتراف بالضرر الأدبي لا يشكل مجرد مطلب مالي بقدر ما هو اعتراف بمعاناة نفسية وجسمية،³³ لذلك يكون تقديره بما يكفي لمواساة المضروب ويكفل رد اعتباره.³⁴ وتقدير الضرر الأدبي بشكل عام هو من المسائل العسيرة على القضاء، خاصة وأن الفقه عموماً يرى أن جبره من الدقة والحساسية بمكان، فمن ناحية أخلاقية فالأمر يتعلق بتلقي مبالغ مالية نظير معاناة نفسية أو معنوية، ومن ناحية أخرى، فالطابع الشخصي لتقدير التعويض عن هذا الضرر قد لا يُرضي الأطراف إذ قد يكون كيفياً أو تعسفياً.³⁵ وبما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققاً أي أكيداً، فإن إسقاط هذه الخاصية على الضرر الأدبي فيه الكثير من المشقة، إذ يصعب على القضاء التحقق من توافر هذه الخاصية في الضرر الأدبي، فضلاً عن أنه من المتعذر على المضروب بالارتداد إثباته في كل الأحوال، لأنه يتعلق بدرجة الحساسية الفردية، فلا يتصرف الأشخاص مثلاً بطريقة واحدة في حالة الاعتداء على الشرف، وتختلف ردود أفعالهم في حالة موت قريب لهم، فالحزن لا يخضع لاختبار ولا يمكن قياسه³⁶، كما أن درجة التأثير تختلف من شخص لآخر، فقد يتألم الشخص ويعاني نفسياً بشكل كبير عند فقد أحد الأقارب ولكن لا يظهر عليه ذلك. ويذهب بعض الفقهاء إلى أن عذاب أقارب المصاب بعاهة دائمة أكبر وأصعب من عذابهم في حالة وفاة المصاب، ومن ثم يصعب جداً أن ينسيهم مبلغ التعويض هذا العذاب

أو يخفف منه، في الحقيقية يتألم المضرور المصاب بعاهة دائمة وخطرة أمام أقاربه في كل يوم جسدياً ومعنوياً، وهذا الألم والعذاب يسبب لهم أيضاً ألماً معنوياً مستمراً ناجماً عن رؤية قريبهم في هذا الوضع المأساوي وهو يترشح كل ساعة من الألم والعذاب، ومن ثم فإن ألمهم يتجدد كل يوم ولا يمكن أن يخفف التعويض، من حزنهم وعذابهم النفسي.³⁷

على أنه ليس معنى ذلك أن يحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي لكل هؤلاء الأقارب، وإنما على المحكمة أن تحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي لمن أصابه ألم حقيقي وحزن بسبب وفاة المصاب، ودرجة القرابة للمضرور الأصلي ليست قرينة قاطعة، فإذا ثبت عدم إصابة القريب بألم نتيجة وفاة المصاب فلا يحكم له بالتعويض،³⁸ ويستخلص من كل ذلك أنه لا يكفي للحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي في حالة وفاة المصاب توافر صلة القرابة المنصوص عليها في القانون، وإنما يجب أن تسبب الوفاة ألماً حقيقياً للقريب.

إلا أنه ورغم هذه المؤاخذات التي توجه إلى التعويض عن الضرر المعنوي، فإن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي قد استقر في القوانين الحديثة، ليس على اعتبار أنه ضرر قابل للتقدير والإصلاح، إنما حسبما يراه البعض أنه مجرد ترضية للمضرور توفر له نوعاً من العزاء الذي يخفف عنه الألم والحزن الذي أصابه.³⁹

ولا تستجيب المحاكم عادة لطلبات التعويض عن الضرر الأدبي في إطار الدعاوى الاستعجالية، وتترك ذلك لقضاة الموضوع، وهنا قد يطول النزاع، وهو ما تندمل معه الجراح النفسية وتزول بعض آثار الضرر المعنوي،⁴⁰ وهذا ما قد نشهد معه تبايناً في تقدير قيمة التعويض، بين أن يصدر الحكم خلال آجال قصيرة من رفع الدعوى وبين أن يصدر في آجال أطول، إذ أن الحالة النفسية للقاضي ستتغير تبعاً لذلك عند تقدير التعويض، خصوصاً وأن المجلس الأعلى⁴¹ كان قاطعاً في عدم إخضاع التعويض عن الضرر الأدبي للمعيار المالي، وترك هذا التقدير لمشاعر قضاة الموضوع،⁴² حيث جاء في القرار أن: "قاضي الموضوع ليس ملزماً بتعليل حكمه عن الضرر المعنوي... وإذا كان ملزماً بذكر مختلف العناصر التي استند

إليها للحكم بالتعويض عن الضرر المادي, فهو غير ملزم بذلك في حكمه عن الضرر المعنوي, لأنه يركز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل".

لذلك كانت أحكام القضاء عادة لا تخرج عن إطار ترضية المضرور بالارتداد والتخفيف عنه، إذ قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته في حادث مرور أودى بحياة طفلة عمرها 06 سنوات، "ومع أن الأم لم يصبها أي ضرر مادي لكون الضحية حديثة السن، لكن الذي أصابها هو ضرر معنوي بحت، وهو الشعور بالألم وهو لا يُقدَّر بالمال، وإنما يُعَوَّض من طرف القضاء بما بدا لهم جبرا للخواطر بشرط أن لا يكون سببا للإثراء الفادح.⁴³ وفي كل الأحوال، فإن صعوبة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لا يقوم مبررا لاستبعاده من التعويض أو عدم الحكم به.

ثانيا: كيفية التعويض عن الضرر المرتد

تنص المادة 132 مدني جزائري على: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

يتبين من هذا النص أنه إذا كان التعويض بالمفهوم العام يشمل كافة صور التعويض بما فيها التعويض (التنفيذ) العيني، وهذا ما يكون عادة في المسؤولية العقدية وحتى التقصيرية في بعض صورها، فإنه وبالنسبة للمضرور بالارتداد فإنه يصعب كثيرا اللجوء للتنفيذ العيني، وهذا لانتفاء الرابطة الشخصية بين المسؤول والمضرور بالارتداد عند وقوع الفعل الضار، فهذا الأخير ينشأ حقه في طلب التعويض انطلاقا من علاقته بالمضرور الأصلي، وذلك بانعكاس آثار الضرر الذي أصاب السلف عليه، كما أن الضرر الأصلي كثيرا ما يأخذ شكل الضرر

الجسماني، سواءً العاهات أو الإعاقات أو حتى الوفاة التي تلحق السلف، وهي أضرار لا يمكن جبرها عينا.

لذلك فإن التعويض عن الضرر المرتد يأخذ أساسا شكل التعويض بمقابل يتلقاه المضرور بالارتداد من المسؤول، سواءً أكان ذلك وفق الأصل العام الذي أقرته المادة 132 م ج وهو التعويض النقدي، والذي تكررت الإشارة إليه بالمواد: 183-184-185 م ج، والتي تضمنت عبارات (مبلغ التعويض - قيمة التعويض) وهي عبارات تحمل مفهوما ماليا ينصرف مباشرة للتعويض النقدي، فضلا عن أن الضرر المرتد لاسيما المادي منه يتجسد في المساس بالذمة المالية للمضرور بالارتداد نتيجة الاضطراب الذي ألحقه الفعل الضار بمصدر الإعاقة أو النفقة التي كان يتلقاها من سلفه، وعليه فالأولى أن يكون التعويض عن ذلك من نفس الجنس، أي ماليا.

ونظرا لعدم وجود نص في القانون الجزائري يميز بين شكل التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي، ونظرا للتداخل بين مصادر نشوء الضرر، فقد ينشأ الضرر المرتد المادي نتيجة لضرر أصلي مادي أو أدبي، كما قد ينشأ ضرر مرتد أدبي نتيجة لضرر أصلي مادي أو أدبي، لذلك فإن التعويض النقدي هو الأصل بالنسبة للضرر المرتد، ماديا كان أو أدبيا. على أن هذا لا ينفي وجود شكل آخر للتعويض بمقابل، وهو التعويض غير النقدي، والذي أكثر ما نجده بالنسبة للضرر المرتد الأدبي، وهذا ما عناه المشرع الجزائري حينما نص بالمادة 132 على: "أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"⁴⁴، كإلزام المسؤول بنشر اعتذار رسمي في الصحف في دعاوى السب والقذف مثلا.

أما بالنسبة لطريقة دفع التعويض فقد أناطت الفقرة الأولى من المادة 132 مدني جزائري بالقاضي صلاحية تحديد ذلك تبعا للظروف، سواءً وفق الشكل العام للتعويض النقدي وهو أن يكون مبلغا ماليا يُدفع مرة واحدة، أو بالصور الأخرى التي ينتهها نفس المادة

وهي أن يكون إيرادا مرتبا، أو أن يكون على أقساط محددة، بحيث يتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها.

ويرى البعض في هذه الحالة أنه لا بأس أن يحكم القاضي على المسؤول بدفع مبلغ من المال إلى شركة تأمين تتولى تحويله إلى إيراد مرتب يُعطى للمضرور،⁴⁵ وهذا تحديدا ما نص عليه المشرع الجزائري فيما سماه بتأمينات المسؤولية المدنية⁴⁶، حيث يُؤمن المؤمن له (المسؤول) من رجوع الغير (المضرور) عليه بالتعويض، ويتولى المؤمن دفع مبلغ التعويض، وبذلك يكتسب المضرور حقا مباشرا تجاه (المؤمن) شركة التأمين في طلب التعويض.⁴⁷

وخلافا لهذا الأصل العام المتضمن استقلال القاضي بتقدير قيمة التعويض وفقا لما قرره المادتين 131-182 مدني ج، فإن المشرع قد أقر استثناءً يتعلق بالتعويض عن ضحايا حوادث المرور، بحيث لا يكون أمام القاضي سوى اعتماد ما قرره المشرع بخصوص التعويض عن ذلك، دون أي سلطة لا من حيث تقدير التعويض، ولا من حيث طريقة دفعه.

وفي ذلك نصت المادة 10 مكرر من الأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم⁴⁸ على: "لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/أو هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحمل محله، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه".

كما تنص المادة 16 من نفس القانون على: "تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار الحوادث الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون.

يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختاريا في شكل ريع أو رأس مال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

يدفع التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ويدفع التعويض المستحق للضحايا ولذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزوا، إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".

الخلاصة:

من خلال ما تم استعراضه يتبين الطابع الخاص للضرر المرتد، فهو ضرر مباشر رغم أن الفعل الضار لم يقع على ذات المضرور بالارتداد، وحق التعويض عنه هو حق شخصي رغم أنه تبعي للضرر الأصلي، وهو بذلك يختلف عن الضرر الموروث.

وأهم ما يلاحظ بالنسبة للتشريع الجزائري، أنه لا وجود لنص في إطار الأحكام العامة يؤسس بشكل صريح للضرر المرتد وأصحاب الحق في طلب التعويض عنه، ولا نرى بجدوى الاكتفاء بما ورد بالقوانين الخاصة على ما مرّ معنا، لمحدودية مجال تطبيقها وقصورها عن تشكيل قاعدة عامة.

لذلك نرى أن يتم تكريس حق المضرور بالارتداد في التعويض بنص خاص، والأولى أن يكون بالقانون المدني، وأن يحدّد فيه المضرورون بالارتداد بصفاتهم، وأن يراعى في ذلك: **أولا:** الرابطة المالية بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، تأسيسا على أن التعويض بالنهاية هو ذو طابع مالي، وبالتالي يجب أن يُنظر أولا إلى من كانت له علاقة استحقاق مالي كان يضمن من خلالها الضحية إعالة أو نفقة المضرور بالارتداد، فيكون التعويض على أساس الضرر المالي الذي أصاب ذوي الحقوق.

ثانيا: مراعاة الرابطة المعنوية التي تجمع المضرور بالارتداد بخلفه، بحيث يُقدر التعويض على أساس ما خلفه الفعل الضار من ألم نفسي على المضرور بالارتداد، وهذا ما يكون غالبا عند التعويض عن الضرر الأدبي في حالة وفاة السلف.

على أن الأهم في كلا الحالين، هو وجوب تحديد المضرورين بالارتداد بصفاتهم مع عدم التوسع في ذلك، كما فعل المشرع الفرنسي الذي فتح المجال واسعا في طلب التعويض عن الضرر المرتد، وربما يكون عذره في ذلك هو قلة الروابط المادية والمعنوية بين أفراد المجتمع

الفرنسي، وهذا طبعا بخلاف مجتمعنا الجزائري الذي ما زال متماسكا، والروابط المادية بالنسبة للنفقة والإعالة قد تمتد أحيانا زمنا طويلا ويستفيد منها عدد كبير من الأقارب، كما أن الروابط المعنوية قوية ومتجذرة في الأسرة الجزائرية وبين المعارف، وبالتالي فإن فُسح المجال في حق طلب التعويض عن الضرر المرتد ستطول قائمة ذوي الحقوق، وهو أمر غير محمود لكل الأطراف بما فيها القضاء، لذلك نرى قصرها بنص صريح على الأزواج وأصول وفروع المضرور الأصلي. وبذلك يمكن سد النقص في المنظومة التشريعية بشكل يغطي الحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص، أو تلك التي لا تخضع لوجوب التأمين على المسؤولية المدنية، وكذلك في حالة عدم الاستفادة من الضمان الاجتماعي، فالمضرورون بالارتداد بشكل عام هم من الفئات الضعيفة التي لا تقوى على إعالة نفسها لصغر لسن أو لضعف جسدي أو اجتماعي، ولا بد من حماية حقوقها حتى زوال هذا العارض.

الهوامش:

¹ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء 2، ط 2، 2004، دار الهدى، الجزائر، ص 75؛ على فيلاي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، ط 02، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 283؛ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2003، ص 23

² على، على سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 8، 2008، الجزائر، ص 186؛ على فيلاي، مرجع سابق، ص 298

³ هناك من يستخدم عبارة " ضرر شخصي بالتبعية"، أنظر في ذلك: صديقي عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة-دراسة مقارنة-، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص 235

⁴ صبري حمد خاطر، "الضرر المرتد في القانون العراقي والمقارن"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد 01 و 02، المجلد 08، 1989 ص 227 وما بعدها

⁵ صديقي عيسى، مرجع سابق، ص 237

⁶ زياد بشابشة، "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 0، العدد الثاني، 2012، ص 644

⁷ انظر في هذا: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 128-129

⁸ على، على سليمان، مرجع سابق، ص 187

هذا ما تؤكد بعض قرارات المحكمة العليا: >>...تعويض ذوي الحقوق لا يعتبر إرثاً لأن الإرث هو ما خلفه المورث من أموال كان قد جمعها في حياته أما التعويض عن الأضرار فهو يعطى لكل من تضرر من الحادث ولو كان غير وارث...تقدير في مؤرخ التعويض يكون حسب الضرر الذي أصاب كل من ذوي الحقوق لا حسب قواعد الميراث...<< قرار 1982.10.13، أيضاً جاء في القرار المؤرخ في 153 ص، 1982 عدد خاص، القضاة، نشرة، 24770 رقم، 1982.10.13؛ 1980.07.13 ما يلي: >>...إن تعويض الأضرار ليس إرثاً...ويمكن الحكم به لكل من طلبه على شرط أن يثبت هذا في مؤرخ الضرر لدى قضاة الموضوع الذين لهم الحق في قبوله أو رفضه معللين قضائهم على هذا الأساس...<< قرار 87 ص، 1980 ق، ن، 21160 رقم، 1980.07.13

¹⁰ على، على سليمان، مرجع سابق، ص 188

¹¹ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 248

- ¹² نور الدين قطيش، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 49
- ¹³ صدقي عيسى، مرجع سابق، ص 249
- ¹⁴ أحمد السعيد الزقرد، "الاتجاه الحديث لحكمة النقص المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي، وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة"، بمناسبة الحكم الصادر في 1994/02/22، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 02، يونيو 1996، ص 240
- ¹⁵ عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د د ن، 1988، ص 162؛ صبري السعدي، مرجع سابق، ص 81؛ علي، علي سليمان، مرجع سابق، ص 162؛ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 289
- ¹⁶ صبري السعدي، مرجع سابق، ص 87؛ علي سليمان، مرجع سابق، ص 166
- ¹⁷ المادة 3 من الأمر 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية جثمانية أو أدبية"
- ¹⁸ المادة 08 من القانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر عدد 32 بتاريخ 08 غشت 1978، التي تنص على: "كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل".
- ¹⁹ مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 129 وما بعدها
- ²⁰ قضية رقم 84/2348 حكم بتاريخ 1984/04/27 مذكور في مرجع صبري السعدي، ص 90
- ²¹ قضية رقم 10511 بتاريخ 1976/11/6، مذكور في مرجع علي، علي سليمان، ص 168
- ²² المادة 222 مدني مصري، المادة 267 مدني أردني
- ²³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج 01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 920
- ²⁴ انظر: علي، علي سليمان، مرجع سابق، ص 188
- ²⁵ القانون 11/83 مؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية. ج ر عدد 28، بتاريخ 5 يوليو 1983
- ²⁶ الأمر 02/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15
- ²⁷ الأمر 107/69 مؤرخ في 1969/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110، بتاريخ 1969/12/31
- ²⁸ الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15، بتاريخ 19 فبراير 1974
- ²⁹ قضية رقم 84/2348، بتاريخ 1974/08/27، ص 163

- ³⁰ أنظر بخلاف ذلك، وإمكانية التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر: على، على سليمان، مرجع سابق، ص174
- ³¹ صبري السعدي، مرجع سابق، ص 160
- ³² قرار الغرفة المدنية رقم: 325499 بتاريخ 23 يونيو 1982، نشرة القضاة 1982 عدد خاص، ص165
- ³³ Catherine Meimon N, « le préjudice moral d'une victime, une indemnisation trop rare », Reliance 2008/2 n° 28, p 122
- ³⁴ عزالدين الديناصوري، مرجع سابق، ص995
- ³⁵ Catherine Meimon N, art-précité, p 120
- ³⁶ Jacques Flour, Jean-Luc Aubert et Eric Savaux, Droit civil, Les obligations, 2. Le fait juridique, 9^e édition, Armand Colin, Paris 1998, P. 131 et 132
- ³⁷ Catherine Paley-Vincent, Responsabilité du médecin, Collection de Droit médical pratique, Edition Masson, Paris 2002, P. 26 et s.
- ³⁸ فواز صالح، "التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد- 22. العدد الثاني 2006- ص 287
- ³⁹ نائل مساعدة، "الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني"، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد3، 2006، ص403
- ⁴⁰ Catherine Meimon N, « un droit pour les proches des victimes », mnh, n°132, 2001
- ⁴¹ قضية رقم 24500، قرارات المجلس الأعلى، نشرة ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1986، مذكور في مرجع: على، على سليمان ص 168
- ⁴² على، على سليمان، مرجع سابق، ص169
- ⁴³ قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، رقم 10511، بتاريخ 6 نوفمبر 1976
- ⁴⁴ هذه العبارة كما أوردها المشرع الجزائري في الصياغة العربية لا تعبر بدقة عن المعنى المقصود، وكان حريّ به استبدال عبارة (أداء بعض الإعانات) بعبارة (أداء أمر معين) وهي الصياغة التي اعتمدها المشرع المصري بالمادة 171 مدني مصري وكان موفقاً فيها.
- ⁴⁵ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 968

⁴⁶ المواد 163 وما بعدها من الأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

⁴⁷ جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط05، 2007، ص 113

⁴⁸ قانون 88/31 مؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر 74/15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 29 بتاريخ 20 يوليو 1988.